

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

مشروع نظام رقم 2020/..... معدل لنظام الرسوم والطابع والموارد المالية لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين رقم 2017/2 الصادر بمقتضى المادة (1/70) من النظام الأساسي لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين المقر بتاريخ 2017/11/26.

المادة (1)

يسمى هذا النظام: نظام معدل لنظام الرسوم والطابع والموارد المالية لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين رقم (2017/2) صادر بمقتضى المادة (1/70) من النظام الأساسي لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين المقر بتاريخ 2017/11/26، ويعمل به من تاريخ إقراره من قبل الهيئة العامة غير العادية بتاريخ 2020/...../......

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

النظام الأصلي: نظام الرسوم والطابع والموارد المالية لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين رقم 2017/2 الصادر بمقتضى المادة (1/70) من النظام الأساسي لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين المقر بتاريخ 2017/11/26.

النقابة: نقابة المحامين الشرعيين.

المجلس: مجلس النقابة المنتخب.

المحامي: المحامي الشرعي المأذون له بمزاولة مهنة المحاماة الشرعية أمام المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها نيابة عن الغير في الأمور التي تقبل الإنابة شرعاً وقانوناً وفقاً لأحكام النظام الأساسي للنقابة والمسدد لرسوم عضوية النقابة.

المتقاعد: المحامي الشرعي المتقاعد.

الهيئة العامة: المحامون الشرعيون الأعضاء المسجلون في النقابة والمسددين كافة التزاماتهم حسب النظام الأساسي للنقابة.

المهنة: مهنة المحاماة الشرعية.

المحامي المتدرب: المحامي المتدرب المسدد لكافة التزاماته وما زال في فترة التدريب المقررة في النقابة.

دينار: الدينار الأردني أو ما يعادله بالنقد المتداول قانوناً.

المادة (3)

تعديل المادة (5) من النظام بإضافة الفقرات التالية:

- و. رسوم التدريب والدورات التدريبية
- هـ. رسوم غرامات التأخير عن تجديد العضوية.
- ز. رسوم البطاقات وحزم القوانين والترجمة.
- ح. الرسوم المقررة في هذا النظام أو أي نظام يصدر عن النقابة.

المادة (4)

تعديل المادة (7) من النظام لتصبح:

أولاً: رسوم العضوية

يلتزم كل عضو يتم قبوله في النقابة بدفع الاشتراكات التالية:

- أ. رسم التسجيل والانتساب يدفع لمرة واحدة ومقداره ثلاثون دينار.
- ب. رسم العضوية والاشتراك السنوي خمسون دينار.
- ج. رسم عضوية المحامي الغير مزاول نصف الرسم المقرر في الفقرة ب بالإضافة إلى رسم التسجيل لأول مرة.
- د. يغرم المحامي المتأخر عن تسديد رسم العضوية في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير من كل عام أو المدة التي يحددها المجلس بمبلغ 30 دينار.
- هـ. رسم البطاقة بمبلغ 2 دينار.
- و. رسم اعادة القيد للمنقطع لأكثر من ثلاث سنوات بمبلغ 30 دينار عن كل سنة انقطاع على ألا يزيد عن 500 دينار.

ثانياً: رسوم التدريب

يلتزم المحامي المتدرب بدفع الاشتراكات التالية:

- أ. رسم التدريب بمبلغ 14 دينار.
- ب. رسم الدورة التدريبية بمبلغ 20 دينار.
- ج. رسم التسجيل في الامتحانات سواء الأول أو امتحان الاكمال أو الاعادة بمبلغ 20 دينار.
- د. رسم بطاقة التدريب بمبلغ 2 دينار.
- هـ. رسم حزمة القوانين بمبلغ 4 دنانير.

و. رسم طلبات المراجعة لنتائج الامتحان 10 دنانير لكل مادة ويكون هذا الرسم مسترد في حال نجاح المتدرب في المادة.

ثالثاً: يعفى المحامين المزاولين والمتدربين من رسوم الافادات التي يطلبونها من واقع ملفهم في حال تسديدهم كافة التزاماتهم المالية المذكورة أعلاه.

المادة (5)

تعديل المادة (11) من النظام الأصلي لتصبح:

(أ). تستوفي النقابة طوابع خاصة بها بمبالغ مختلفة ويتم تحصيلها إما بالصاق الطابع أو بالطرق الالكترونية الحديثة كما يلي:

1- على الوكالة طابع دمغة بقيمة (2 دينار).

2- على كل طلب يقدم للنقابة من المحامي الغير مسدد لرسوم العضوية رسم بقيمة (2 دينار).

3- على كل شهادة تصدرها النقابة بناء على الطلب الوارد في البند السابق رسم طابع بقيمة (2 دينار).

(ب). إذا تهرب المحامي من دفع رسم طابع الدمغة الوارد في البند الأول كلياً أو جزئياً فيعتبر وكيل الفريق المخالف من المحامين مسئولاً تجاه النقابة عن تسديد قيمة الدمغات المطلوبة أو الناقصة مضافاً إليها 50% من تلك القيمة بالإضافة إلى ما تتطوي عليه هذه المخالفات من مسؤولية مسلكية.

المادة (6)

تعديل المادة (12) من النظام الأصلي لتصبح:

تنشأ بموجب نظام خاص خزانة للتقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين غايتها:

(أ). تأمين دفع رواتب التقاعد والتعويضات للمستحقين منه وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ب). تأمين الخدمات في حالتي الوفاة والتوقف عن العمل ويحدد ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (7)

تحذف المادة (18) من النظام الأصلي.

المادة (8)

أ- يجوز لمجلس النقابة اتخاذ قرار عام بإعفاء كافة المحامين الشرعيين المسددين لرسوم العضوية من نسبة معينة من الرسوم في حالات الجوائح والكوارث وتمنع الاستثناءات الفردية في الاعفاءات.

ب- يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ج- تسري أحكام هذا النظام من تاريخ إقراره من قبل الهيئة العامة غير العادية بتاريخ/...../2020م.

نقيب المحامين الشرعيين الفلسطينيين

المحامي/ أيمن فايق أبو عيشة